ولم يزد على هذا واما لو قال صدقوا او عدول صدقة فقد
لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول
ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز
منهم النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه
صوابا ويكفي واحد للتزكية ولترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي
لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى
يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب
لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاحوط اثنان لان فيه
زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية
فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما
سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر
ولذا اختص بمجلس القضاء وللسامع اي يجوز للسامع ما يتعلق
بالاقوال كالبيع بان سمع قول البايع بعت وقول المشتري
اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان علي كذا او رأى
ما يتعلق بالافعال كحكم قاض او غصب وقتل ان يشهد
فاعل قوله يجوز المقدر في قوله وللسامع وان لم يشهد عليه و
يقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه
الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر وان كان
بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد
لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي
لا حقيقي ويقول اشهد لا اشهدني لئلا يكون كاذبا ولا يسعه
الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت
من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال

ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل
بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم
جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل
ولم يره لانه يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا
فسره اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير
فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا
صرح به لم يقبل كما سيأتي او يرى شخص القايلة ويشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث
اذا اقرت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها
الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد
على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها قال ابو بكر
الاسكاف لمرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن
فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت
فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت
فلان بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما
لم يشهد عليها لانه تصرف على الاصيل بازالة ولايته في
تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير
حجر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه ولا يشهد ايضا
من رأى خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها اي الشهادة
كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق

Copyright © King Saud University